



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن عشر

شيكاغو – أمريكا

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟ وهل يجوز للمرأة استخدام كاميرات الجوال و الكمبيوتر في التواصل مع محارمها أو نساء مثلها وهي غير مرتدية للحجاب؟

د. هيثم بن جواد الحداد

المجلس الإسلامي الأوربي

دكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة لندن – كلية ساوس

درس على عدد من كبار علماء العالم الإسلامي عامة والمملكة العربية السعودية خاصة

عضو قضاة مجلس الشريعة البريطاني في لندن


عضو سابق في لجنة فتوى بريطانيا التابعة للمجلس الأوربي للإفتاء

ورقة مقدمة لمؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية

ربيع الأول 1444 / سبتمبر 2022

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



## فهرس المحتويات

1. المقدمة: ..... 4
2. المبحث الأول: حكم التصوير بين الزوجين: ..... 6
  - 2.1 حكم الاستماع بين الزوجين، وحدوده وضوابطه: ..... 6
  - 2.2 حكم نظر الزوجين إلى فرج الآخر: ..... 7
  - 2.3 أقوال المفتين المعاصرين في هذه المسألة: ..... 9
    - 2.3.1 فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالمملكة العربية السعودية: ..... 9
    - 2.3.2 فتاوى الشبكة الإسلامية . ..... 10
    - 2.3.3 وفي فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد، ورد السؤال التالي: . ..... 10
    - 2.3.4 هل قال أحد بإباحة هذا التصوير؟ ..... 14
3. الخلاصة والترجيح: ..... 17

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف  
للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

## 1. المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فلا يخفى على أحد مقدار التغير التقني الهائل الذي طرأ على البشرية في العقود الأخيرة، وبرزت قمة هذا التغير في وسائل التواصل بين الناس، واستخدام التقنيات الحديثة من أجل تواصل أكثر فعالية، وأصبحت الهواتف المحمولة على الهرم من هذا التحول، حتى أصبحت تسمى بالأجهزة الذكية بسبب مقدار ما تقوم به من عمليات ووظائف، باستخدام البرامج القائمة على شبكات الاتصال المعروفة بالانترنت.

وكان من أهم ما تقوم به هذه الهواتف الذكية، التصوير بشتى أنواعه؛ الثابت، والمتحرك، وأصبح هذا التصوير يستخدم لأغراض رسمية، وترفيهية، واجتماعية، سواء عن طريق التصوير، أو عرض ما قد تم تصويره من قبل.

ولذا شاع استخدام هذا التصوير في التواصل بين المرأة، وزوجها، وبين المرأة ومحارمها.

وهنا برزت هذه الأسئلة:

هل يجوز استخدام هذه الهواتف بين الزوجين، بحيث يصور أحد الزوجين نفسه، ويراه الآخر إما مباشرة أو بعد مدة مما يوجب الاحتفاظ بالصورة وتخزينها.

ولا شك أن هذه نازلة، لم تعهد من قبل، ويجب عند النظر للنوازل من إرجاعها لأصولها التي تدور عليها، أو النظر فيها في ضوء القواعد الكلية للشريعة.

وهذه الورقة تبحث في هذا السؤال:

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

وهل يجوز للمرأة استخدام كاميرات الجوال و الكمبيوتر في التواصل مع محارمها أو نساء مثلها وهي غير مرتدية للحجاب؟

د. هيثم بن جواد الحداد

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف  
للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

هذا السؤال مؤلف من شقين كما هو ظاهر:

الأول: حكم التصوير بين الزوجين، مما قد يتضمن كشف العورات

الثاني: حكم استخدام النساء الكاميرات لتصوير نفسها من أجل التواصل مع محارمها

والشق الأول من السؤال هو الأهم، وهو مدار البحث، والشق الثاني فرع عنه.

## 2. المبحث الأول: حكم التصوير بين الزوجين:

قبل البحث عن جواب لهذا السؤال، علينا أن نمهد له بالبحث في حدود الاستمتاع بين الزوجين.

### 2.1 حكم الاستماع بين الزوجين، وحدوده وضوابطه:

من المستقر في الفقه الإسلامي أن عقد الزوجية، يبيح لكل طرف الاستماع من الطرف الآخر بما كان محرماً قبل الزواج، سواء كان ذلك بالحديث، أو النظر، أو باللمس، أو بالجماع، ويستثنى من حل الاستماع كل من الزوجين بالآخر أمران:

الأول: إتيان المرأة في دبرها قال الله جل وعلا (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ<sup>ج</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ<sup>ط</sup> وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) سورة البقرة 223.

وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها." (1).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) (2).

وعن حُزَيْمَةَ بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ رواه الإمام أحمد (3).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري... حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك - إباحة الوطء في الدبر - قال: يكذبون علي... يكذبون علي. فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير،

(1) سنن أبي داود 2162 نسخة عبد الحميد، والإمام أحمد في المسند رقم 9733 ط الرسالة.

(2) رواه الترمذي رقم 639 ط الرسالة، ورواه الإمام أحمد في المسند رقم 9290 ط الرسالة.

(3) رواه الإمام أحمد في المسند رقم 21858 ط الرسالة.

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف  
للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء). انتهى (4).

الثاني: الجماع (الإيلاج) حال الحيض

وهو أمر مجمع عليه، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال ابن قدامة: (الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة؛ جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرّم بهما) (5)، وذلك لقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) [البقرة: 222] وجه الدلالة أن المراد بالمحيض: زمان الحيض، ومكانه وهو الفرج.

وعن أنس رضي الله عنه: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [البقرة: 222] إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (6).

## 2.2 حكم نظر الزوجين إلى فرج الآخر:

لا بد لنا أن نقرر أولاً أن العلماء أجمعوا على جواز نظر كل من الزوجين إلى بدن الآخر (7).

وأدلة ذلك ظاهرة لا تخفى منها:

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥١﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) المؤمنون (5-7).

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (347/1)

(5) انظر المغني 242/1 ط الرسالة، وينظر تفسير القرطبي 87/3 .

(6) رواه مسلم 302.

(7) ينظر: النظر في أحكام النظر لابن القطان ٤٤١/٢ وعرائس الغرر وعرائس الفكر في أحكام النظر للحموي ٧٧.

للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

وجه الدلالة كما قال ابن حزم رحمه الله أن الله عز وجل أمر بحفظ الفرج إلا على الزوجة والأمة فلا ملامة عليه فيما يفعله معها وهذا عموم يشمل الرؤية والمس وغير ذلك (8).

ومنه قوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمُخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

ومن الأدلة أيضا:

ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول دع لي دع لي، قالت وهما جنبان (9).

وفي حديث آخر قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة (10).

وعن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبى في إناء واحد وعن أم سلمة نحوه (11).

ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث دلت على اغتسال النبى ﷺ مع أزواجه ولو لم يكن النظر إلى الفرج مباحا لما تجرد كل منهما عند صاحبه؛ لأن الاغتسال للجنابة يقتضي التجرد ليعم بدنه بالماء (12).

أما نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر فقد ذهب جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى إباحته لعموم الأدلة السابقة.

(8) انظر المحلى لابن حزم 108/11.

(9) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٢٣١/٤، رقم ٧٣٠.

(10) رواه البخاري، كتاب الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ٦١/١ رقم ٢٦٢ و ٢٦٤ ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٢٣٠/٤ رقم ٧٢٩.

(11) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٧١/١ رقم ٣٢٢ ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٧٣٣ رقم ٤/٢٣٢.

(12) ينظر المبسوط 148/10، وتبيين الحقائق 18-19/6.



ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف اللعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

وذهب بعض علماء الشافعية والحنابلة إلى كراهته، أو تحريمه، والأدلة السابقة ترد على هذا القول فلا داعي لإطالة البحث بمناقشته.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن نظر أحد الزوجين إلى بدن الآخر إما مباشرة أو عن طريق غير مباشر، مثل الصورة، والشاشة فهو جائز كذلك.

## 2.3 أقوال المفتين المعاصرين في هذه المسألة:

اختلف المفتون المعاصرون في حكم التصوير بين الزوجين تصويراً يتضمن إظهار المفاصل، أو العورات المغلظة (وإن لم يوجد بين الزوجين عورة مغلظة)، أو تصوير العلاقة الجنسية بينهما، وأغلب من وقفت عليه من المفتين يحرم هذا التصوير، وهذه أبرز الفتاوى المحرمة:

### 2.3.1 فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالمملكة العربية

#### السعودية:

حيث جاء في السؤال (ما حكم تصوير ما يحصل بين الزوجين من المعاشرة الزوجية: الجماع وتوابعه؟ مع العلم أنه قد صدرت فتاوى من بعض المحسوبين على العلم في بعض البلدان بجوازه، مع اشتراطهم المحافظة على الشريط حتى لا يتسرب لأحد، وتجدون برفقه صورة لإحدى الفتاوى الصادرة في ذلك، فما رأي أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الموقرين حفظهم الله ..) وجاء الجواب:

(تصوير ما يحصل من الزوجين عند المعاشرة الزوجية محرم شديد التحريم؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ولما يفضي إليه تصوير المعاشرة الزوجية خصوصاً من المفاسد والشور التي لا تحفى، مما لا يقره شرع ولا عقل ولا خلق، فالواجب الابتعاد عن ذلك، والحرص على صيانة العرض والعورات، فإن ذلك من الإيثار واستقامة الفطرة، ومما يحبه الله سبحانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.) (13).

(13) <http://fatawapedia.com/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%B5%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D8%B1%D8%A9-22547>

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف اللعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

### 2.3.2 فتاوى الشبكة الإسلامية (11).

في سؤال طويل وجه إلى موقع الشبكة الإسلامية (أريد أن أعرف هل ما فعلته مع زوجتي على الأنترنت حلال أم حرام؟ و هل يجوز أن أستمني؟ قرأت مقالة عن الجنس على الإنترنت بين الأزواج وفيه يقولون بأن كل شيء مباح بين الزوجين، ولكن يجب أن يكون هناك سترة والويب من الممكن أن تخترق، ففي حال لم يكن هناك اختراق وتحققت الخصوصية فهل يجوز ذلك؟)

جاء في الجواب المؤرخ بتاريخ الثلاثاء 7 ذو الحجة 1430 هـ - 24-11-2009 م ، ما يلي:

(إن الاستمناء محرم وسبب لكثير من الأضرار، وقد سبق بيان بعضها بالفتوى (رقم)

وأما ممارسة الجنس بين الزوجين عبر الإنترنت فلا يجوز، وخاصة إن صحبه استمناء أي من الزوجين كل بفعل نفسه، وانظر الفتوى (رقم)

وكما ذكرت، فإن ما يفعله الزوجان عبر النت يمكن اطلاع الغير عليه، وفي ذلك من الخطر ما لا يخفى) اهـ (15).

### 2.3.3 وفي فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح

#### المنجد، ورد السؤال التالي :

هل يجوز للزوج أن يقوم بتصوير زوجته على شريط فيديو وهي عارية ، أو تظهر أجزاء من جسدها ، حتى يتمكن من مشاهدة ذلك الشريط عندما يكون بعيداً ، أو عندما تكون زوجته غير موجودة ؛ فيسعد نفسه بهذه الطريقة في ذلك الوقت ، بدلاً من مشاهدة شيء آخر من الممكن أن يكون حراماً؟.

(14) جاء في التعريف بها أنها (بوابة علمية دعوية كبيرة، ضمن بوابات موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب"، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر)

[https://www.islamweb.net/ar/fatwa/129513/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/%D8%B9%D9%86-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA)

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف اللعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

فكان الجواب المنشور بتاريخ 13-04-2007 (هذا الفعل الوارد السؤال عنه من أقبح الأفعال، وهو محرّم لذاته، ولما يؤدي إليه، أما لذاته: فإن المرأة - أصلاً - كلها عورة، ولا يجوز تصويرها ابتداءً، حتى لو كانت لا تُظهر إلا وجهها وكفّيها، فكيف إذا كان الظاهر منها ما هو أكثر من ذلك؟! فكيف إذا كانت صورتها وهي تُبدي عورتها المغلظة؟! فلا شك أن هذا يزيد في القبح والإثم والعقوبة).

ثم جاء في الجواب (ولا يُعذر الزوج بتصوير زوجته وهي عارية لكونه زوجاً، فهذا لا يبيح له ذلك الفعل القبيح، ولا يعد غيابه عن زوجته عُذراً له؛ لحرمة تصوير النساء ابتداءً - وقد ذكرنا فتاوى العلماء في ذلك -؛ ولما يمكن أن يترتب على ذلك من مفساد، ومما يمكن أن يترتب على الاحتفاظ بصورة الزوجة وهي عارية، أو غير محتشمة:

ثم جاء تعليل المنع بما يلي:

- 1- تعرض الزوج لسرقة أغراضه، أو فقدان الصورة، أو نسيانها في مكان عام، وهو ما يسبب انتشار الصورة في الآفاق، ووقوعها بأيدي سفهاء يمكنهم استغلال الصورة في مزيد من الشرور والمفاسد.
  - 2- حصول طلاق بينه وبين زوجته، فتصير عنه أجنبية، ولا يحل له النظر إليها بعد طلاقها الذي تصبح فيه أجنبية عنه.
  - 3- حصول ابتزاز من الزوج تجاه زوجته، وقد حدثت حوادث متعددة في هذا السياق، فراح الزوج يبتز زوجته ليجعلها تتنازل عن حقوقها المالية، أو تنفذ له رغباته المحرمة، أو تسكت عن أفعاله المشينة، ويقع كل ذلك منه بسبب تملكه لصور أو فيديو لها وهي عارية، أو شبه عارية.
  - 4- نظر الزوج لصورة زوجته العارية مع غيابه عنها لن يُطفئ شهوته، بل العكس هو الصحيح، فهذا ما سيجعل شهوته تلتهب، ولن يطفئها - غالباً - إلا بالوقوع في المحرمات، كالعادة السرية - وهو أهونها - أو الزنا أو اللواط - والعياذ بالله -.
- فصار عذره في تصوير زوجته والاحتفاظ بها للنظر فيها في غربته غير مقبول، وصار فعله سبباً في الوقوع في الحرام، لذات التصوير، ولما يؤدي إليه من مفساد >

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف اللعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

ثم جاءت الخلاصة مؤكداً لما ورد في صدر الجواب:

(فلا يحل للزوج أن يصور زوجته وهي عارية أو شبه عارية، وينبغي أن يكون متصفاً بالغيرة على عرضه، وأن يبذل ما يستطيع للحفاظ على هذا العرض، لا أن يفرط فيه بمثل تلك الأفعال، كما لا يحل للزوجة أن توافق على فعله، ويجب عليها إنكاره، وعدم الاستجابة له.

وقد جعل الله تعالى الزوجين كل واحد منهما لباساً للآخر، فقال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ) البقرة/ 187، فليتنبه الزوج لهذا، فهو لباس امرأته فكيف يريد أن يكون معرفياً لها بفعلته هذه والأصل أن يكون لباساً ساتراً لها؟! (16).

وفي جواب مفصل، جاء في موقع إسلام أون لاين (تصوير الزوجة عند الجماع:

يباح بين الزوجين كل محذور كان قبل الزواج بين الرجل والمرأة، والعلاقة الخاصة بين الزوجين هدف من أهداف الزواج وبها تتحقق مقاصد شتى.

أما تصوير العلاقة الخاصة بين الزوجين فنرى منعه لما يلي:

- 1- إشاعة الفاحشة لا تجوز شرعاً، والعلاقة بين الزوجين ليست فاحشة، وتصويرها يمكن أن يكون سبباً في انتشار الفاحشة إذا تسربت الصورة بين الناس والله تعالى يقول: "إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"، فسدًا للذريعة يمنع التصوير.
- 2- في نشر الصورة قذف وإساءة لسمعة واتهام لعرض المحصنات واستغلالهن وهذه من المحرمات.

- 3- قوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"، ومعلوم أن اللباس هو الساتر للعورات، فلا يصح أن يصف الله تعالى العلاقة بهذا ثم نجهر بها.

- 4- ما جاء في أحاديث "الهداية" - كما ورد في حاشية رد المحتار - بالستر عند الجماع "إذا أتى أحدكم أهله فليستر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العيرين" أي الحمارين. قال: وكان ابن عمر يقول: "الأولى أن ينظر

(16) <https://islamqa.info/ar/answers/97495/%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%AA%D9%87-%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D8%AA%D9%87>

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف اللعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

ليكون أبلغ في تحصيل اللذة“. صحيح أن الحديث ضعيف، ولكن مع ضعف الأخلاق، وفساد الذمم فإن من الأولى أن يستترا أو على الأقل لا يصور زوجته.

5- ليس للتصوير جدوى، فالزوجة وهي الأصل أمامه فلا جدوى من وجود الصورة.

6- أن الزواج طاعة لله تعالى، روى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم: ”وفي بضع أحدكم صدقة“. قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: ”نعم، أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر. أتحتسبون الشر، ولا تحتسبون الخير؟!“. رواه مسلم. ولا يعقل أن يتغنى بالأجر المعصية، وهناك لطيفة يمكن أن نرصدها في سياق حديثنا وهي ربط أفضلية الصدقة سرا بالأمر فلا نفشي العلاقة، بل نسر بها.

7- روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها” والتصوير نوع من الإفشاء، بل في نشره سوء ومعصية ونشر للفاحشة، وقد يكون أكثر من الإفشاء لأنه مستمر، وينقل صورة حية وليس كلاما فقط) (17).

وجاء في فتوى أخرى خلاصة مهمة (هناك فرق كبير بين شيء الأصل فيه أنه مباح، وبين شيء يصير حراما لاختلاف الظروف التي تحيط به. فتعري الزوجة أمام كاميرا الانترنت حرام لغيره سدا للذرائع وإغلاقا لباب من أبواب الفتنة) (18).

خلاصة أدلة المانعين:

1- أن تكشف الزوجة بهذه الطريقة أمام الكاميرا أمر مخالف لفطرة الاحتشام التي جبلت عليها المرأة وينبغي عليها المحافظة عليها لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

(17) <https://fiqh.islamonline.net/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC>

(18) <https://fiqh.islamonline.net/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D9%84%D9%8A%D8%B1%D8%A7>

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف  
للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

- 2- أن تكشف الزوجة، أو الزوجين، أو تصوير العلاقة بينهما، وحفظ ذلك، أو رؤية ذلك عن بعد، يجعل هذه الصور عرضة لرؤيتها من قبل عموم الناس، وإطلاع المحارم على هذه العورات منكر كبير، فكيف بإطلاع الأجانب عليها.
- 3- أن رؤية الزوج لزوجته متكشفة وهي بعيدة عنه، يزيد من تأجيج شهوته، الأمر الذي قد يوقعه في الحرام.
- 4- أن وجود صور للزوجة متكشفة في يد الزوج، قد يؤدي به إلى ابتزازها إذا أراد طلاقها لتتنازل عن حقوقها.
- 5- أن امتلاك الزوج لمثل هذه الصور لزوجته، قد يؤدي إلى رؤيته لها بعد الطلاق، وهذا لا يحل أبداً.

هذه خلاصة تعليقات القائلين بمنع التصوير بين الزوجين على الحال المذكور في صورة مسألة البحث.

### 2.3.4 هل قال أحد بإباحة هذا التصوير؟

من اشتهر عنه القول بالإباحة الدكتور صبري عبد الرؤوف، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، لكن نسبت إلى هذا الشيخ فتاوى أخرى متعلقة بالجنس أثارت غضبا واستياء من الأزهر في مصر، ومن غيره من المؤسسات، والمواقع الإعلامية مما سلب هذه الفتوى أي قيمة علمية، لكن بالنظر إلى الفتاوى السابقة نجد أنها لم تحرم هذا التصوير لذاته، بل لما يترتب عليه من مفاسد محتملة، فكان تحريمهم لها سدا للذريعة، ولهذا نجد أن أصحاب هذه الفتاوى، لهم فتاوى أخرى يفهم منها جواز مثل هذا التصوير إذا أمنت هذه المفاسد. فمثلا، ورد على الشبكة الإسلامية السؤال التالي:

"ذكرتم في الفتوى رقم: 8612 أنكم لا ترون ذلك في تصوير الجماع، بسبب أنه قد يطلع عليه أحد، أو يقع في أيدي شخص، لكن توجد هناك طريقة في تصوير الجماع بدون تسجيل، وهي: نقوم بتثبيت الكاميرا في الأعلى، ونأتي بشاشة تلفاز كبيرة، ثم نقوم بتوصيل سلك الكاميرا في التلفاز، ونرى أنفسنا في الشاشة بحيث لا يوجد تسجيل بتاتا فقط مباشر.

ما قولكم في هذا؟"

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف  
للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

وجاء الجواب المؤرخ بتاريخ الثلاثاء 14 صفر 1435 هـ - 17-12-2013 م ما يلي:

فإن هذا الأمر ينبغي أن يلحق بنظر الإنسان عورته، وعورة زوجته في المرأة، والنظر لعورة الزوجة في المرأة جائز، كما يجوز نظرها مباشرة، وأما نظر الإنسان عورة نفسه فقد كرهه كثير من أهل العلم من غير حاجة. قال المرداوي في الإنصاف: يكره النظر إلى عورة نفسه، قاله في الترغيب وغيره. وقال في المستوعب وغيره: يستحب أن لا يديمه، وقال الأزجي في نهايته: يعرض ببصره عنها؛ لأنه يدل على الدناءة. اهـ.

وفي جواب آخر، أكثر صراحة من هذا، مؤرخ بتاريخ الخميس 23 جمادى الأولى 1431 هـ - 6-5-2010 م، لسؤال جاء فيه: "زوجي مسافر من عامين، ولظروف دين عليه يتركني ثلاثة أعوام وهو يراني على النت، كأنه نائم معي، ولن أقدر على غيابه، فما حكم الدين؟"، جاء الجواب كما يلي:

"فإذا أمتنا من اطلاع أحد على ما تقومون به من الاستمتاع عبر الإنترنت فلا حرج فيه، فإن استمتع كل من الزوجين بالآخر بالنظر والسمع وإنزاله على أثر ذلك جائز، لكن ينبغي الحذر من اطلاع أحد على هذا الأمر، والحذر من أن يجر هذا الأمر إلى أمور محرمة كالاستمناء باليد، ولا شك أن الأولى البعد عن ذلك بكل حال، والأولى للزوج ألا يطيل الغيبة عن زوجته.."

فهذان الجوابان اللذان يبيحان بشروط، جاء في وقت لاحق للجواب الأول المؤرخ 1430=2009، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن اتجاه الإجابة كان الإباحة وإن بشروط تدور على أمن المفاصد المترتبة من اطلاع الغير على هذه الصور، ولم يتم التعرض للمفاصد الأخرى الواردة في الجواب الحاضر، مثل قضية المنع من التصوير ابتداء، أو وصف هذا الفعل بالدناءة، أو كون هذا الفعل غير كاف في كف الشهوة. ولا يقتصر الأمر على تغير فتاوى الشبكة الإسلامية، بل شمل ذلك موقع الشيخ المنجد فقد ورد للموقع سؤال يقول فيه السائل

(أنا أعمل بالمملكة وأنا والحمد لله ملتزم بالسنة قدر المستطاع وأواظب على الصلوات بالمسجد والحمد لله... وهذه أول مرة أترك أهلي لظروف مدارس الأولاد.. وقد يحدث عندما يحدث زوجتي عبر النت بالصوت والصورة أن أطلب منها أن تريني من جسدها ويحدث بالفعل إثارة جنسية شديدة لا أستطيع دفعها.. وقد

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف  
للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

حدث أن استمنيت بيدي لإطفاء هذه الشهوة فهل هذا يدخل في باب (إلا على أزواجهم) أو في باب  
الاستمتاع بالزوجة؟ علماً بأنني أعلم أن الاستمناء محرم... ولكن هذه زوجتي التي أنظر إليها... ماذا أفعل؟  
وجاء الجواب المنشور بتاريخ 28-10-2007 كما يلي (يجوز للرجل أن يستمتع بالكلام مع زوجته والنظر  
إليها، أو إلى صورتها عبر برامج المحادثة، مع الاحتياط لعدم اطلاع أحد أو تجسسه عليه.  
وأما الاستمناء باليد فالأصل تحريمه، إلا أن يخاف على نفسه الزنا، فيباح.  
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز للزوجين أن يتحدثا عن الجنس بالهاتف ويستثيرا بعضهما  
حتى ينزل أحدهما أو كلاهما بدون استعمال اليد لأنه محرم؟ يحصل هذا لأن زوجي يسافر دائماً ولا نرى  
بعضنا إلا كل 4 أشهر.

فأجاب: لا بأس، نعم يجوز هذا.

السائل: ولو كان باستعمال اليد.

الجواب: استعمال اليد فيه نظر، ولا يجوز إلا إذا خاف على نفسه الزنا.

السائل: وبدون استعمال اليد لا مانع.

الجواب: نعم بدون استعمال اليد لا مانع، يتصور أنه معها لا بأس في ذلك " انتهى )

وفي سؤال مشابه (هل يجوز للزوجين أن يتحدثا عن الجنس بالهاتف ويستثيرا بعضهما حتى ينزل أحدهما أو  
كلاهما (بدون استعمال اليد لأنه محرم)؟ يحصل هذا لأن زوجي يسافر دائماً ولا نرى بعضنا إلا كل 4 أشهر.)

وجاء في الجواب المنشور بتاريخ 13-07-1999

(عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله:

لا بأس، نعم يجوز هذا.

سؤال: ولو كان باستعمال اليد.

الجواب: استعمال اليد فيه نظر، ولا يجوز إلا إذا خاف على نفسه الزنا.

سؤال: وبدون استعمال اليد لا مانع.



ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف  
للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

الجواب : نعم بدون استعمال اليد لا مانع ، يتصور أنه معها لا بأس في ذلك . أهد وينبغي عليهما الانتباه إلى أنه  
لا أحد يسمع كلامهما أو يتجسس عليهما ، والله أعلم .)

### 3. الخلاصة والتوجيه:

بعد النظر في الأدلة، وفتاوى المانعين، وفتاوى المبيحة، وهي من هيئات كانت تقول بالمنع قبل ذلك، يتبين  
بوضوح ما يلي:

- 1- أن تصوير الزوجين من أجل اطلاعها عليه، عند من لا يحرم تصوير ذوات الأرواح، الأصل  
فيه الإباحة، لأن الأصل في أعمال المكلفين الإباحة.
- 2- أن نظر الزوجين إلى ما تم بينهما من تصوير، لغرض الاستماع، أو أي غرض آخر، فهو كذلك  
مباح لعموم الأدلة الدالة على حل نظر أحد الزوجين للآخر، والاستماع بذلك.
- 3- أن من حرم التصوير بين الزوجين، فإنما حرمه خشية إطلاع أحد عليه، فهذا الحكم منوط بالمأل،  
فيقال أنه إذا أمن إطلاع أحد الزوجين عليه فيبقى الحكم على الأصل.
- 4- أن المنع المطلق من ذلك فيه نظر، لأننا سنمنع الزوجين من الاستمتاع ببعضها حتى بمجرد  
الكلام على الهاتف، لأنه يمكن أن يخترق أيضا.
- 5- أن المنع من ذلك لما في الإباحة من مفسد، ينبغي أن يقرب بالحديث عما في المنع من مفسد في  
هذا الزمان، الذي امتلأ بالفتن، حتى تغزوا المسلم في بيته، وهاتفه، وأهله، والشباب والشابات هم  
المستهدفون بهذه الفتن، ولا بد لهم من بدائل مباحة، ولعل في تصوير بعضهم البعض بديلا مباحا.  
هذا ويقترح الباحث النظر في بعض المحاذير وأخذ بعض الاحتياطات لما فيه نشر هذه الصور من فساد،  
ودمار لا سيما على الزوجين، وأولادهما، وآبائهما، وأهليهم، لا سيما إن كانوا من أهل الهيئات
- 1- أن تتخذ جميع الاحتياطات التقنية، وربما القانونية، لمنع وقوع هذه الصور في يد من لا يخاف الله  
جل وعلا، ومن ثم حصول مفسد كبيرة من الابتزاز ونحو ذلك.
- 2- أن لا يقع ذلك بين الزوجين إلا في الضرورة القصوى إذا خشيا من الوقوع في الحرام.
- 3- أن يتجنبنا الاحتفاظ بالصور، لأن الاحتفاظ بالصور يزيد من تعريض وقوعها في أي غير آمنة.

ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف  
للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟

4- أن يتخذ الزوجان الاحتياطات الكاملة، والتعهدات الأدبية، أو ربا القانونية اللازمة، حتى لا  
يطلعوا على هذه الصور بعد الطلاق.

تنبيه مهم:

لا يرى الباحث نشر هذه الخلاصة على العوام، أو تداولها بينهم، وإنما تقصر على طلبة العلم وأهله، كما يرى  
الباحث أنه لا ينبغي للمفتي أن يفتي بها في وسائل التواصل الاجتماعي، أو على التلفاز، ونحو ذلك مما يشيع  
تداولها بين العوام، لما في ذلك من فتح باب الفساد عليهم، ولكن يقتصر ذكرها للأفراد لمن احتاج منهم إلى  
ذلك

هذا والله أعلم

وهل يجوز للمرأة استخدام كاميرات الجوال و الكمبيوتر في التواصل مع محارمها أو نساء مثلها وهي غير  
مرتدية للحجاب؟

هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، فيجري عليها ما يجري على المسألة السابقة، ويكون خلاصة رأي الباحث  
فيها هو رأيه في المسألة السابقة، والله أعلم.

تمت الورقة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.